CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/25
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012
البند 13-6 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 25/11 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ لحوم حيوانات الأدغال والإدارة المستدامة للحيوانات البرية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعتبر شرطا مسبقا لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علما بالحاجة إلى بناء القدرات ولدعم مالي وتقني ملائمين للبلدان النامية لمواصلة تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الإرشادات الموجودة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية ونهج النظام الإيكولوجي، فضلا عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والعمل الجاري بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، بما في ذلك العمل الذي قام به الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يقر بأهمية العمل بشأن تطبيق الاستخدام المستدام الذي تقوم به المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، فضلا عن العمل في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

1- *يحيط علما* بالإرشادات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من زاوية المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13) والإرشادات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على الزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34)، ويدعو الأطراف إلى النظر في هذه الإرشادات باعتبارها استكمالات مفيدة للإرشادات الموجودة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

2- يشجع الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، حسب الاقتضاء، ونهج النظام الإيكولوجي في سياسات التخطيط المكاني والتخطيط القطاعي التي تتعلق بالمناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا ومكوناتها؛

3- يرحب بخطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020) كإطار لإحراز تقدم في مبادرات التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك؛

4- يرحب بالعنصر الرئيسي الجديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يركز على المادة 10(ج) والذي سيستند إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية؛

5- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى إدماج الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي أعدت في إطار الاتفاقية، وذلك في برامج عملها؛

6- يدعو فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، من خلال مجموعة إدارة القضايا المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة له، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إلى تعزيز الإرشادات القائمة، وعند الاقتضاء، الجديدة بشأن الاستخدام المستدام فيما يتصل بتطبيق الخطة الاستراتيجية وكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن المنظمات الأعضاء؛

7- *إذ يشير* إلى مقرره 32/10، *يسلّم* بإسهام مبادرة ساتوياما في إقامة أوجه التآزر بين مختلف المبادرات الإقليمية والعالمية الحالية بشأن البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها الإنسان، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق الحفظ المجتمعية التي تقيمها وتديرها المجتمعات الأصلية والمحلية، ويعيد التأكيد أنه ينبغي استخدام مبادرة ساتوياما بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، حسب الاقتضاء؛

8- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعلى تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يوفر تحديثات دورية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- *يحيط علما مع التقدير* بالدعم المقدم إلى عمل فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشراكة بقاء القردة العليا (التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة)،ومركز البحوث الحر جية الدولية، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC)و المجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية؛

11- يرحب بالتوصيات المنقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال (المرفقة بالمقرر الحالي) باعتبارها استكمالا محتملا لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالإدارة المستدامة للحياة البرية في البلدان المدارية وشبه المدارية؛

12- *يحيط علما* بنتائج الندوة الدولية بشأن أهمية الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية في حفظ الأنواع الواردة على قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واستخدامها المستدام في البلدان المصدرة (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/12)، و*يعيد التأكيد* على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض من أجل تعزيز الاستخدام المستدام للأنواع ومنافع سبل العيش المرتبطة ببرامج الحفظ المجتمعية، مع التركيز على إعداد بدائل صغيرة الحجم لإنتاج الأغذية وتوليد الدخل؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، بما يتسق مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، عند الاقتضاء، وكاستكمال محتمل لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 10(ج) من الاتفاقيةو التشريعات الوطنية؛

(أ) توفير الدعم المالي والتقني ودعم بناء القدرات الكافي، لتنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، لاسيما بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) مواصلة إعداد وتكييف التوصيات من أجل التنفيذ في أماكن خارج المناطق المدارية وشبه المدارية، حسب مقتضى الحال ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(ج) النظر في استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال لدمج القضايا المرتبطة بلحوم حيوانات الأدغال ضمن الاستراتيجات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، وتحديد نقاط اتصال وطنية محددة معنية بلحوم حيوانات الأدغال، وذلك عند الاقتضاء؛

(د) إعداد وترويج طرائق ونظم، وبناء القدرات وتوعية المجتمع لتقرير مستويات الحصاد المستدام للحياة البرية على الصعيد الوطني ومستويات أخرى، لغرض خاص لرصد وتحسين الإدارة المستدامة للحياة البرية واستخدامها المألوف المستدام، بما يتمشى مع التشريع الوطني؛

(ه) إعداد وترويج بدائل مستدامة للاستخدام غير المستدام للحياة البرية، استنادا إلى السياق المحلي والوطني، والاشتراك مع المجتمع العلمي والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في القطاعات ذات الصلة، في تحسين الاستخدام المستدام للحياة البرية، وبالتالي، ضمان عدم تأثير البدائل المقترحة على التنوع البيولوجي؛

14- يدعو المنظمات المعنية، وخصوصا أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى مساعدة البلدان المدارية وشبه المدارية في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسب سياقها الوطني؛

15- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) دعم مبادرات بناء القدرات في إدارة الأحياء البرية من أجل الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، واستكشاف فرص التسويق العادل و المنصف للبضائع والمنتجات المشتقة من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في إطار إدارة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة إعداد الروابط بين العمل بشأن المادة 10(ج) في الاتفاقية والاستخدام المألوف المستدام للحوم حيوانات الأدغال؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك بشأن مبادرات وا ٍجراءات وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وتقديم تقرير تجميعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى تعليقات الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عن التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للحياة البرية، وخصوصا إدارة أنو اع لحوم حيوانات الأدغال والاستخدام المألوف المستدام و عن المتطلبات المتعلقة ببناء القدرات؛

(هـ) وضع آليات للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في العملية الواردة في الفقرة 15(د) أعلاه، بما يضمن إدراج معارفها التقليدية وآرائها بشأن دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافاتها؛

(و) الاتصال بالمنظمات المعنية بغرض تيسير التبكير بإقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، على أساس الاعتبارات الواردة في الفقرة 25 من التقرير عن خيارات إقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية (UNEP/CBD/COP/11/29)، ومع التركيز الأولي على لحوم حيوانات الأدغال.

مرفق

توصيات منقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - الصعيد الوطني

1- *تعزيز القدر ة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال ووضع سياسات ونظم إدارة ملائمة*: ينبغي للحكومات الوطنية، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تجري تقييما لدور لحوم حيوانات الأدغال وغيرها من المنتجات الحيوانية البرية في الاقتصادات والثقافات الوطنية والمحلية، فضلا عن الخدمات الايكولوجية التي توفرها الأنواع المحصودة وغيرها من مكونات التنوع البيولوجي، وذلك كخطوة أساسية نحو حفظ هذا المور د واستخدامه على نحو مستدام. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

(أ) زيادة القدرة على رصد مستويات حصادلحوم حيو انات الأدغال واستهلاكها في شكل إحصاءات وطنية للاسترشاد بها نحو تحسين السياسات والتخطيط؛

(ب) إدماج تقييم واقعي وعلني لاستهلاك الأحياء البرية ودورها في سبل العيش والثقافات، وذلك في وثائق السياسات والتخطيط الرئيسية؛

(ج) إنشاء آليات لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية ضمانا لإدماج آرائهم حول دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافاتها، وتأثيرات الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال على سبل عيشها، ولإدماج المعارف التقليدية والقوانين العرفية في عمليتي صنع السياسات والتخطيط.

2- *إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية*: ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك إدارة أنواع لحوم حيوانات الأدغال جزءا أساسيا من خطط إدارة أو خطط أعمال صناعات الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن والأخشاب، وغيرها) العاملة في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية أو شبه المدارية، والأراضي الرطبة والسافانا. وينبغي، عند الإمكان، تحديد وتطبيق الضمانات والمعايير القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالصناعات الاستخراجية (مثل الضمانات الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات). وينبغي أن يوفر القطاع الخاص بدائل غذائية للعاملين في مناطق امتيازات قطع الأخشاب (بالنص عليها، مثلا، في العقود المبرمة بين الحكومات والصناعات الاستخراجية).

3- *الحقوق، والحيازة والمعارف التقليدية*: ينبغي تحويل حق الوصول والحقوق وما يتصل بذلك من مساءلة ومسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية وذلك كلما أمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المعنية التي لديها مصلحة ذاتية في الحفاظ على الموارد والتي تحقق حلولا مستدامة منشودة أن تتمتع. وينبغي بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية المتمكنة هذه وتعزيزها لضمان قدرتها على ممارسة هذه الحقوق. وسيعزز حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في نظم الإدارة والرصد، وكذلك من خلال التشجيع على استخدام طرق الصيد الأكثر صداقة من الوجهة الإيكولوجية (أي التي تنصب على الأنواع ذاتها) والأكثر كفاءة من منظور التكلفة، وطرق الصيد الإنسانية.

4- *استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية*: ينبغي تشجيع الدول التي توجد فيها أنواع لحوم حيوانات الأدغال، بشدة على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المرتبطة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام. وبالإضافة إلى تقييد الحصاد في المناطق المحمية وحصاد الأنواع المعرضة للانقراض، طبقا للتشريعات القائمة، فمن الموصى به أن تضع الدول الاستراتيجيات والسياسات والقدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد القانوني والمستدام لأنواع مستهدفة. وينبغي أن يضمن الاستعراض ما يلي:

(أ) أن تأخذ الأطر التنظيمية الوطنية في الاعتبار الحقوق الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية حسبما تتعلق بالاستخدام المألوف المستدام لأنواع حيوانات الأدغال؛

(ب) تماسك أطر السياسات والأطر القانونية من خلال تعميم حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في مختلف العمليات القطاعية وعمليات التخطيط الوطنية؛[1]

(ج) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة للأنواع القابلة للحصاد، فضلا عن الأنواع التي هي في حاجة إلى حماية صارمة (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛

(د) نُهج واقعية للإنفاذ تتمشى فيها إجراءات المكافحة مع القدرة المتاحة؛

(هـ) أن تعكس النصوص القانونية والتنظيمية الممارسات الجارية دون النيل من أهداف الحفظ الرئيسية؛

(و) النهوض بالحصاد المستدام للأنواع المعرضة لخطر منخفض والإجراءات الرامية إلى تعزيز حماية الأنواع المعرضة لأخطار عالية؛

(ز) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وإدماج آرائها واقتراحاتها استنادا إلى المعارف التقليدية والممارسات والقوانين العرفية؛

(ح) أن يكون للعقوبات والجزاءات أثر رادع.

5- *الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية*: من الضروري إنشاء شبكة متماسكة ومدارة على نحو فعال من المناطق المحمية من أجل حفظ الأحياء البرية، بما في ذلك الأنواع المعرضة للانقراض. وينبغي لحفظ أعداد الأحياء البرية خارج المناطق المحمية أن تنظر الإدارة في مستوى المناظر الطبيعية.

6- *العلم والمعارف التقليدية والأصلية و الرصد*: ينبغي اتخاذ القرارات الإدارية استنادا إلى أفضل التقنيات العلمية المتاحة والمطبقة، وإلى النهج التحوطي والممارسات والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتعد مواصلة البحوث أمرا حاسما، وهناك حاجة إلى تحسين إدارة المعلومات. وينبغي إعداد نظم رصد ملائمة لحصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها ولموائل الأحياء البرية وذلك استنادا إلى إدماج المعارف التقليدية والأصلية والعلمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتوفير إمكانية المقارنة بين حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على الصعيد الإقليمي. وينبغي تقديم الدعم والإرشاد الدوليين من أجل تحقيق التجانس في أنشطة الرصد والإبلاغ. وينبغي إعداد وتنفيذ طرائق قياسية لتقييم ورصد حالة أعداد الأحياء البرية.وينبغي إتاحة بيانات جديدة ومحدثة وإضافية وموثوقة

[1] بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر (PRSP)، وخطط إدارة الغابات، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP)، وبرامج الغابات الوطنية (NFP)وإجراءات التخفيف الملائمة على الصعيد الوطني (NAMAs)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPA)، وخطط العمل الوطنية بشأن لحوم حيوانات الأدغال، والخطط واللوائح الوطنية لإدارة الأحياء البرية، وخطط الإدارة والحفظ الوطنية بشأن أنواع محددة.

عن أعداد الأنواع المحصودة وعن مستويات الاستخدام والاتجار، وذلك للنظر فيها ضمن إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لجنة الحيوانات التابعة لاتفاقية CITES، والمجلس العلمي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)، والاتفاقيات الدولية المعنية الأخرى، وشراكة بقاء القردة العليا التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-GRASP)؛ وعملية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

7- *تدابير الإحلال وتدابير التخفيف الأخرى*: يعتبر إيجاد مصادر بديلة للأغذية والدخل تكون مقبولة من الوجهة الثقافية ومجدية اقتصاديا تعتبر ضرورية عندما لا يمكن استخدام الأحياء البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات المعيشة الحالية أو المستقبلية. غير أن المصادر البديلة للأغذية والدخل تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان الوقائع، والثقافات والأفضليات المحلية وينبغي تطويرها وتنفيذها مع المجتمعات المحلية، أو أن تدعم مشاريع الدخل المجتمعية. ويمكن أن تلعب تدابير التخفيف (الفلاحة، الرعي، التربية في المزارع، وخلافه) دورا في حفظ موارد الأحياء البرية.

8- *بناء القدرات، والتدريب، والتعليم وزيادة التوعية*: من أجل تحقيق حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام، يجب القيام بأنشطة كافية لبناء القدرات وزيادة التوعية العامة تستهدف الجماهير المعنية ويجب في الحالات المناسبة وضع هذه الأنشطة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية عبر طائفة من الموضوعات، تشمل ما يلي:

(أ) الحوكمة وا ِنفاذ القانون بما في ذلك القوانين العرفية؛

(ب) رصد وا ِدارة الأحياء البرية، بما في ذلك استنتاجات سبل عدم الإضرار بها؛

(ج) رصد وا ِدارة حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) دور المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ه) آثار الصيد غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى سبل معيشتهم؛

(و) بدائل سبل العيش؛

(ز) التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاعين الخاص والعام، ومؤسسات التدريب التعليمي والمجتمعات الأصلية والمحلية.

9- *الصحة وعلم الأوبئة*: (أ) في الحالات التي يخضع فيها صيد الأحياء البرية والاتجار بلحوم حيوانات الأدغال للتنظيم الحكومي، ينبغي تنفيذ استراتيجية وطنية لمراقبة الأمراض، بما في ذلك مراقبة الأمراض المنقولة من خلال الحيوانات البرية. وينبغي أن تركز معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وعلاوة على ذلك، يتعين رصد الأحياء البرية والماشية المحلية وصحة الإنسان وا ِصدار تشريعات ولوائح بشأنها، وينبغي أن يعد إنفاذها وتنفيذها من أجل خفض خطر الأوبئة الحيوانية من أنواع العدوى الناشئة، وذلك بطريقة صديقة بيئيا؛ (ب) ومن الضروري وضع تدابير لمراقبة الشؤون الصحية والأمن الأحيائي في مناطق الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال، لمنع بيع اللحوم الملوثة أو المنتجات الحيوانية الملوثة التي قد تؤدي إلى انتشار مسببات الأمراض المؤذية.

10- *مناطق الإدارة الخاصة*: ينبغي تعيين مناطق محددة في الحالات التي لا توجد فيها بالفعل، لإدارة الأحياء البرية على الصعيد الوطني والمحلي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع الاحترام الكامل لحقوقها (تمشيا مع المقرر 28/7[2] الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، وخصوصا عنصر البرنامج 2 بشأن الحوكمة، والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع) على غرار مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة الموارد الخشبية. ويمكن أن تمتد هذه إلى نظم المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدامات (مثل مواقع أو مناطق إدارة حيوانات الصيد).

11- *تغير المناخ*: ينبغي أن تراعي السياسات والتدابير المتعلقة بالتكيف والتخفيف أهمية الأحياء البرية حفاظاً على سلامة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

12- *إنفاذ القانون*:

(أ) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، وتعزيز إجراءات وطرائق المراقبة والتفتيش والتوقيف، بما في ذلك على الصعيد المحلي وعلى مستوى نقاط عبور الحدود؛

(ب) تحسين معارف وقدرات المدعين العامين والقضاة على مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها، وإصدار الأحكام بشأنها، والتأكد من أن استيفاء الأحكام بالكامل والإعلان عن حالات التوقيف والمقاضاة والأحكام الصادرة؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط إنفاذ تشريعات الاتجار بالأحياء البرية والمسؤولين والمدعيين العامين والقضاة والموظفين الآخرين المعنيين، وذلك في تنفيذ القانون المعني؛

(د) التأكد من أن المواطنين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على دراية بالقوانين الوطنية والإقليمية والمحلية.

13- *استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال*: (أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية على تخطيط وتنفيذ الإجراءات بشأن التزامات الحفظ الرئيسية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال والتزامات الحفظ القائمة؛ (ب) وينبغي أن تعد الحكومات أو تعزز عمليات تشاركية ومشتركة بين القطاعات في وضع وتنفيذ الإدارة والحصاد المستدامين للحياة البرية.

ثانيا - الصعيد الدولي

14- *الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال*: يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية على اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات الرئيسية بشأن لحوم حيوانات الأدغال على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود؛

---

[2] الفقرة 22 من المقرر 28/7: "يذكّر بالتزامات الأطراف نحو المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات وباحترام كامل لحقوقها بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

(ب) دعم وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة والتشجيع على وضع الالتزامات والاتفاقات الجيدة بشأن، حفظ موارد الأحياء البرية المشتركة والموجودة عبر الحدود واستخدامها المستدام؛

(ج) الدمج الفعال لاستراتيجيات حفظ الأحياء البرية في برامج المساعدة الإنمائية ذات الصلة، مثل استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) إنشاء أفرقة عمل إقليمية أو دون إقليمية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال بالتعاون مع الكيانات الإقليمية ذات الصلة، على أن تدعمها الأمانة من الوجهة التقنية.

15- *العمليات التشاركية*: ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الحكومات الوطنية في إعداد أو تعزيز عمليات تشاركية أو مشتركة بين القطاعات لوضع وتنفيذ آليات الإدارة والصيد المستدامين لأنواع لحوم حيوانات الأدغال، وخصوصا مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص.

16- *الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال*: ينبغي للمجتمع الدولي في ضوء القلق إزاء التهديد المحتمل للاتجار الدولي المتنامي في لحوم حيوانات الأدغال على الأعداد البرية والمجتمعات التي تعتمد على الأحياء البرية، ينبغي أن يتخذ إجراءات لردع الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال المحصودة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك من خلال الرصد الوثيق لهذا الاتجار. وينبغي أن يقدم المجتمع الدولي وسائل لتنفيذ هذه الإجراءات والنجاح في إيصالها إلى جهات إنفاذ القانون. ومن المطلوب إقامة تعاون وثيق حول هذا الموضوع بين الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ القانون، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES).

17- *بيئة السياسة الدولية*: من أجل تعظيم الصيد المستدام، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي إجراءات متكاملة محلية ووطنية وعبر الحدود لإقامة شراكات بين المنظمات والمؤسسات المعنية من أجل ما يلي:

(أ) بناء القدرات على إنفاذ القانون والرصد؛

(ب) إعداد وتنفيذ بدائل للبروتين والدخل؛

(ج) زيادة التوعية والتثقيف بخصوص صيد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) زيادة التعاون بين الاتفاقيات المعنية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، والمنظمات المعنية الأخرى.

وتقدم هذه الإجراءات إذا اتخذت معا إمكانية دعم المجتمعات في الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية لديها وتقليل الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

18- *العلم*: ينبغي أن تضمن البحوث إدراج ودمج علم البيئة والصحة والتنمية والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، لإرشاد السياسات في المستقبل.

19- *إصدار تراخيص الغابات*: ينبغي أن تأخذ نظم إصدار تراخيص الغابات ومعاييرها في الحسبان دور حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في الحفاظ على النظم الإيكولوجية الصحية للغابات، فضلا عن رفاهية المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة على الغابات.

- - - -